

بحار الأنوار

[539] أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم: عن التختم بالذهب، الخبر.

48 - الكافي: في الصحيح عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عن الذهب يحل به الصبيان، فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحل ولده ونساءه بالذهب والفضة (1). 49 - ومنه: أيضا بسند صحيح عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحل به الصبيان، فقال إن كان أبي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به (2). 50 - ومنه: أيضا بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به (3). 51 - ومنه: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول الله وقائمه فضة، وكان بين ذلك حلق من فضة، ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنيتان من خلفها (4). بيان: في القاموس النعل حديدة في أسفل غمد السيف، وقال: قائمة السيف مقبضه كقائمه. 52 - ومنه: في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة (5). 53 - ومنه: بسند فيه ضعف على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضة كلها قائمته وقباعه (6). توضيح: قال في النهاية فيه: كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من فضة، هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف، وفي القاموس قبعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد، وقال: وكجوهر قبعة السيف. ولم أر القبايع في اللغة، وكونه جمعا بعيد، والمقصود ظاهر وعلى تقدير ضبط النسخ يدل على مجيئه بهذا المعنى.